محكمة استئناف عمان /٣

الرقم : ٢٠٢٤/١٩٠٦

بداية حقوق/نقض

قدم في هذه الدعوى الاستئنافان:-

الاستئناف الاول:-

المســـــــتانف: وكيل ادارة قضايا الدولة بالاضافة لوظيفته.

المستانف ضدها: مارسيني داروس (اندونيسية الجنسية/ وكلاؤها المحامون ايمان عياش ومحمود الاقطش واحمد علي مطالقة.

بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧ تقدم المستانف بهذا الاستئناف للطعن في القرار الصادر من محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٢٠/٨٧٠٦ والصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ والمتضمن الحكم بالزام المدعى عليهم بدفع مبلغ ١٧٢٢٠ دينار وتضمين الجهة المستانفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٨٧٥ دينار اتعاب المحاماة.

اسباب الاستئناف الاول:-

١. اخطات المحكمة بالزام الجهة التي امثلها بالتعويض حيث التحفظ على المدعية من قبل عطوفة محافظ المفرق جاء متوافقا للقانون والاصول وان الغاية من ربط المدعية بالكفالة العدلية بهدف المحافظة على حياة المدعية وعدم تعريضها للخطر سيما وانها قد تعرضت للاغتصاب وانجبت طلفتين تم ايداعهما الى احد دور الرعاية وان ربط المدعية (المستانف ضدها) بكفالة هو لايقاف الاعتداء المستمر على المدعية واستمرار انجابها لاطفال ضحايا يتم ايداعهم في دور الرعاية.
٢. اخطات المحكمة حيث ان قرار محافظ المفرق بتوقيف المدعية لتأمين الامن والحفاظ على السلامة العامة جاء ضمن حدود الصلاحيات المناطة به بموجب القانون وسندا لنص المادة ٨ من قانون منع الجرائم.
٣. وبالتناوب فقد اخطات المحكمة بقولها ان الجهة التي امثلها لم تقدم اية بينة تثبت ان المدعية كانت تشكل خطرا على السلامة العامة والامن العام فكيف يكون ذلك وان

M.Q

ما بعد

المدعية تعرضت لنفس الجرم (الاغتصاب مرتين) وانجبت ضحايا طفلتين وان القضية الجزائية رقم ٢٠١٢/٧١٣ التي سجلت لدى محكمة الجنايات الكبرى ناطقة بما فيها.

٤. وبالتناوب فقد اخطات المحكمة باعتماد تقرير الخبرة امام محكمة الصلح وعدم اجراء خبرة جديدة حيث ان التقرير كان فيه مغالاة ومجحفا بحق الجهة التي امثلها.

٥. اخطات المحكمة بعدم الحكم باتعاب المحاماة لرئيس الوزراء بالاضافة لوظيفته علما بانه تم رد الدعوى عنه.

٦. ان قرار المحكمة غير مسبب وغير معلل وفقا للقانون والاصول.

٧. وبالتناوب اخطات المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة ولكون وكالة وكيل المدعين لا تخوله اقامة هذه الدعوى ولا تخلو من الجهالة الفاحشة.

الاستئناف الثاني:-

المستانف: مارسيني داروس (اندونيسية الجنسية/ وكلاؤها المحامون ايمان عياش ومحمود الاقطش واخرون.

المستانف ضدهم:

١. وزارة الداخلية ووزير الداخلية بالاضافة الى وظيفته.

٢. مديرية الامن العام ومدير الامن العام بالاضافة لوظيفته.

٣. مديرة مراكز الاصلاح والتأهيل ومدير مركز اصلاح وتأهيل الجويدة ومدير مركز وتاهيل ام اللولو بالاضافة الى وظيفته.

٤. محافظ المفرق بالاضافة الى وظيفته.

٥. رئيس الوزراء بالاضافة لوظيفته/ يمثلهم وكيل قضايا الدولة.

بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ تقدم المستانف بهذا الاستئناف للطعن في القرار الصادر من محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠٢٠/٨٧٠٦ والصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ والمتضمن الحكم بالزام المدعى عليهم بدفع مبلغ ١٧٢٢٠ دينار الرسوم والمصاريف ومبلغ ٨٧٥ دينار اتعاب المحاماة.

اسباب الاستئناف الثاني:-

١. اخطات المحكمة برد الدعوى عن رئيس الوزراء بالاضافة لوظيفته حيث انه مسؤول عن الضرر الذي لحق بالمستانفة بسبب الافعال التي صدرت من متبوعيه من جهة وبسبب التقصير في متابعة اعمالهم كونه المسؤول الاول عنها فهو راس السلطة التنفيذية.

٢. اخطات المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة بصورته التي جاء بها حيث كان مقدار الضرر الذي قدره الخبير مجحفا بحق المستانفة.

٣. اخطات المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء التعويض عن الضرر الادبي خاصة مجحفا ولا يتناسب مع حرمان المستانفة من حريتها طوال السنوات الثلاث والنصف.

بالتدقيق والمداولة قانوناً:-

ومن حيث الموضوع:-

تجد المحكمة ان

المدعية/مارسيني تشولادي داروس marsini bt choladi mad darus اندونيسية الجنسية/ وكلاؤها المحامين ايمان عياش ومحمود الاقطش واحمد علي مطالقة.

كانت قد اقامت بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ الدعوى رقم (٢٠١٦/٥٧٢٦) لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة:

المدعى عليهم:-

١- رئيس الوزراء بالإضافة لوظيفته.

٢- وزارة الداخلية ووزير الداخلية بالإضافة لوظيفته.

٣- مديرية الامن العام ومدير الامن العام بالإضافة لوظيفته.

٤- مديرية مراكز الاصلاح والتاهيل ومدير مركز اصلاح وتاهيل الجويده ومدير مركز اصلاح وتاهيل ام اللولو بالإضافة لوظيفته.

٥- محافظ المفرق بالإضافة لوظيفته/ يمثلهم وكيل إدارة قضايا الدولة.

موضوعها التعويض عن الضرر المادي والادبي مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ماية دينار.

وقالت ببيانها لدعواه:-

ما بعد

١. حضرت المدعية وهي اندونيسية الجنسية الى المملكة في عام ٢٠٠٦ طلبا لكسب العيش للعمل كعاملة منزل وكان عمرها عند ذلك احدى وعشرون سنة وكانت بكرا.

٢. في عام ٢٠٠٧ تعرفت المدعية على المدعو رجل اردني واقعنها بأنه يحبها ويرغب الزواج بها واصطحبها الى المحكمة الشرعية حيث اعتقدت انه قد تمت اجراءات الزواج وانجبت المدعية من هذه العلاقة طفلين ولد وبنت.

- بعد ذلك قام الزوج المفترض بتطليقها واطلعها على ورقة اخبرها انها بموجبها قد طلقت.

ثم وبعد مرور العدة تعرفت الى رجل اردني اخر تبين انه صديق للاول واقنعها بالزواج منه حيث توجها الى محكمة الجندويل الشرعية وظنت المدعية انه قد تمت اجراءات الزواج وانجبت من هذه العلاقة طفلة انثى وقبل ولادة طفلة المدعية الثالثة قامت ونظرا لحاجة الاطفال للرعاية قامت بتسليم زوجها الاول المفترض طفلهما الاول عدي تضع مولودتها الجديدة وعندما راجعته لتطالب به اذكر وجوده لدية ولا يزال يخفيه.

- نتيجة اخبار تلقته دائرة حماية الاسرة بالامن العام عام ٢٠١٢ من زوجة اب الزوج الثاني تبين تعرض المدعية للخداع وانه لا يوجد زواج موثق ووجهت بتهمة الاغتصاب للرجلين.

- تم احتجاز المدعية بموجب قرار من محافظ المفرق وبتنسيب من ادارة حماية الاسرة/ المفرق بمديرية الامن العام. وذلك من تاريخ ٢٠١٢/٥/٨ وحتى ٢٠١٥/١٠/٧ وذلك حسب علمنا.

٣. تشكلت على ضوء الوقائع السابقة القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٧١٣ لدى محكمة الجنايات الكبرى والتي ادانت الرجلين بجرم الاغتصاب وصدر قرارها ٢٠١٣/٤/٢٩ وصدق بالتمييز في ٢٠١٣/٦/٣٠ بالقرار رقم ٢٠١٣/٩٧٣.

٤. تم ايداع الطفلتين ابنتي المدعية الى احدى دور الرعاية ولا تزالا وحرمت المدعية من رعايتهما والتعرف اليهما وتعرفهما اليها كما يجب ومن عيش الحياة الاسرية الطبيعية طوال تلك المدة.

٥. لم يتم افهام المدعية بسبب توقيفها وحتى هذه اللحظة وكل ما تم اخبارها به انه اذا ارادت رؤية طفلتاها فان عليها اتباع الاجراءات والانتظار واستمر هذا الانتظار

والرضوخ للامر ثلاث سنوات ونصف؟؟ قضتها المدعية متنقلة بين مراكز الاصلاح والتاهيل في حالة من الذهول والاستغراب مما تعرضت له من احتجاز لحريتها رغم وقوعها ضحية لجناية الاغتصاب.

٦. لم تراع أي من الجهات المدعى عليها الدستور الاردني والقوانين والانظمة واستخدمت ما لها من صلاحيات بالتوقيف استخداما في غير محله ما ادى الى احتجاز المدعية بشكل تعسفي طوال مدة ثلاث سنوات ونصف وبالتناوب من كل ذلك فان صدور أي قرار بالاحتجاز او التوقيف بموجب اية انظمة او تعليمات او قوانين مخالفة للدستور او الالتزامات الدولة بموجب اتفاقيات يجعلها فاقدة للمشروعية.

٧. لم تراع الجهات المدعى عليها ظروف المدعية وكونها ضحية وكونها اجنبية ولا تعرف اللغة العربية جيد ولم توافر لها اية ضمانات لمعرفة سبب احتجازها ناهيك عن الطعن به.

٨. المدعى عليهم مسؤولون بالتكافل والتضامن سوء مباشرة او بالتبعية باعتبار مسؤولية المتبوع عن فعل التابع عن احتجاز المدعية طوال هذه المدة وعدم تقديم أي من الضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المصادفة عليها المملكة وعدم الالتزام بنصوص الدستور وعليه مسؤولون عن الحاق بالغ الضرر المادي والادبي بها بل وبالتناوب عدم تقديم أي من الضمانات وعدم اتباع أي من الاجراءات التي نص عليها قانون منع الجرائم.

٩. ان احتجاز المدعية طوال تلك المدة بالظروف المحيطة بحالتها ودون تمكينها من أي اجراء يمكنها من استعادة حريتها باي وسيلة لا يمكن باي حال من الاحوال اعتباره قد تم وفق احكام القانون بالمفهوم الوارد في المادة ٨ من الدستور التي تنص على عدم جواز القبض على احد او حبسه او تقييد حريته الا وفق احكام القانون وبما يحفظ كرامته وعليه فان مجرد اعطاء القانون لجهة ما صلاحية تقييد حريته او الحجز لا يعني مشروعية هذا الاجراء بمجرد صدوره عمن يملك اصداره بل يجب مراعاة الاسباب الموجبة لمثل هذا القرار من جهة ومن جهة اخرى اعلام المحتجز حريته بسبب احتجازه واعطائه الفرصة للدفاع عن نفسه وللطعن بالقرار. وان ورود هذه الحقوق ضمن فصل حقوق الاردنيين وواجباتهم لا ينفي شمول غير المواطنين باحكام تلك المادة خاصة فيما

يتعلق بالحقوق والحريات المضمونة بموجب الاتفاقيات الدولية ذات الشأن والتي وقعت عليها المملكة.

١٠. من الواضح من ظروف احتجاز المدعية تلك المدة انه كان لجنسية المدعية دور في اتخاذ قرار الاحتجاز رغم كونها ضحية اغتصاب كذلك في عدم توفير اية ضمانات لها فلو كانت من جنسية اخرى لما تم اتخاذ هذا الاجراء التعسفى غير المبرر مطلقا لقد اعتبرت اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهنية التي صادقت عليها المملكة ان صدور الفعل على شخص بدافع التمييز لاي سبب كان يجعله مشمولا بتعريف المذكور بالمادة ١/١ من الاتفاقية بل ان الاجتهادات الاحكام المتعلقة بها جعلت من مجرد السلوك السلبي كالاهمال موجبا لاعتبار المهمل مسؤولا عن تعذيب تفسي... وبالتناوب فانه وبالحد الادنى مسؤول عن معاملة قاسية او لاانسانية ومهينة بالمفهوم الوارد بالمادة ١٦ من الاتفاقية وتلك المسؤولية يتحملها المدعى عليهم جميعا ومسؤولين عن تعويض المدعية بموجب هذه الاتفاقية.

١١. المدعية تستحق التعويض نتيجة مسؤولية المدعى عليهم كما سبق بموجب المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لكل شخص كان ضحية توقيف او اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض).

١٢. وانه وبالرغم من عدم اتباع الاجراءات القانونية اللازمة التي تضمن حقوق المدعية عند توقيفها فانه على الفرض الساقط باتباعها فا تمسك المدعى عليهم بالقانون الداخلي لا يجوز باي حال من الاحوال ان يكون ذريعة لعدم تنفيذ التزامات الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية حيث تنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات انه في ما يخص: القانون الداخلي واحترام المعاهدات: (لا يجوز لطرف في معاهدة ان يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لاخفاقة في تنفيذ المعاهدة..).

١٣. وبالتناوب والتوازي فان المدعى عليهم مسؤولين عن تعويض المدعية بموجب نصوص القانون المدني حسب قواعد المسؤولية عن الفعل الضار والمسؤولية التقصيرية وغيرها من النصوص.

١٤. المدعية معدمة الحال وتحتفظ بالحق في طلب تأجيل الرسوم بعد تقدير التعويض بالنتيجة.

الطلب:-

١. تحديد موعد للمحاكمة وتبليغ المدعى عليهم ومن يمثلهم – نسخة عن لائحة الدعوى.
٢. غب المحاكمة والثبوت الحكم للمدعية بالتعويض العادل عن الضرر المادي والادبي وفوات الكسب عن ما تعرضت له خلال مدة احتجازها وما ترتب عليه من اثار مادية ومعنوية وادبية ونفسية حسب تقدير اهل الخبرة والاختصاص مع تكبيد المدعى عليهم بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

باشرت محكمة الصلح نظر الدعوى، وبجلسة ٢٠١٧/١٠/٢٦ وبناءً على طلب ممثل الجهة المدعى عليها قررت المحكمة اسقاط الدعوى اسقاطاً مؤقتا لغياب وكيل المدعية.
وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ جددت بالرقم ٢٠١٩/٣٨٦٥٩ وبعد اجراء الخبرة الفنية اعلنت محكمة الصلح بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣ عدم اختصاصها القيمي واحالة الدعوى الى محكمة بداية حقوق حسب الاختصاص.
وبعد الاحالة قيدت الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان تحت الرقم ٢٠٢٠/٨٧٠٦ واصدرت بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ حكماً وجاهياً يقتضي ما يلي:-
اولاً:- رد الدعوى عن رئيس الوزراء بالإضافة لوظيفته .
ثانياً:-عملاً بأحكام المادة ٣ من القانون الجرائم والمواد ٢٥٦ و ٢٦٧ و ٢٨٨ من القانون المدني إلزام المدعى عليهم ويمثلهم وكيل إدارة قضايا الدولة بدفع مبلغ ١٧٢٢٠ دينار للمدعية.
ثالثاً :- عملاً باحكام المادتين ١٦١ و ١٦٦ من الاصول المدنية إلزام المدعى عليها بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٨٧٥ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ اقامة الدعوى وحتى السداد التام.
لم يرتض ممثل المدعى عليهم وكذلك المدعية بهذا القرار وطعنا فيه استئنافاً وفقا للاسباب التي ذكرها كل طرف في لائحة استئنافه.

وبالمحاكمة الاستئنافية الجارية علناً في القضية الاستئنافية رقم (٢٠٢١/٩١٥٧) بحضور ممثلة المستانف في الاستئناف الاول وكيل ادارة قضايا الدولة الاستاذه ماجد الجهني وحضور وكيلة المستانفة في الاستئناف الثاني المنابة المحامية اسلام ابو هاني .

تليت لائحة الاستئناف الاول فوجدت مقدمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٧ ، وتلي علم وخبر تبليغها فوجدت مبلغه بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩ ، وتليت لائحة الاستئناف الثاني فوجدت مقدمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٥ ، وتلي علم وخبر تبليغها فوجدت مبلغة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤ ، وتلي الحكم المستانف رقم (٢٠٢٠/٨٧٠٦) الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان وجاهياً بحق الطرفين بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧، وبعد سماع مطالعة الطرفين قررت المحكمة قبول الاستئنافين شكلاً لتقديهما ضمن المدة القانونية وطلب الطرفين اجراء خبرة فنية جديدة، ونظراً لبطلان الخبرة التي جرت امام محكمة البداية فقد قررت المحكمة اجراء الخبرة الفنية لتقدير التعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمدعية على فرض الثبوت الناتج عن الافعال المنسوبة للمدعى عليهم الموصوفة في لائحة الدعوى حيث اودع وكيل المستانفة في الاستئناف الثاني وصول المقبوضات رقم (٦٣٨٠٠٣٣) تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ فتجد بدفع نفقات الخبرة وبطيها مذكرة حفظت على يمين الملف تضمن عدم اتفاقه مع زميله على تسمية الخبير.

وبجلسة ٢٠٢١/١١/١٤ قررت المحكمة الخبير المحامي مصطفى العسعسي حسب نظام الدور والذي حضر في الجلسة التالية ومثل امام المحكمة وبعد الافصاح وتفهمة للمحكمة الموكوله اليه تحلف القسم القانوني حسب الاصول.

وبجلسة ٢٠٢٢/١/١٦ ورد تقرير الخبرة المودع من الخبير يقع على سبع صفحات ضم للمحضر بالتسلسل من (٩-١٥).

وبجلسة ٢٠٢٢/١/٣٠ اودع وكيل ادارة قضايا الدولة مذكرة خطية حول تقرير الخبرة تقع على صفحتين خلاصتهما طلب عدم اعتماد تقرير الخبرة واجراء خبره جديدة حيث ضمت المذكرة للمحضر بالرقمين (١٨-١٩)، كما اودع وكيل المستانفة في الاستئناف الثاني مذكرة خطية حول تقرير الخبرة تقع على صفحة واحده يطلب فيها عدم تقدير الخبرة حيث ضمت للمحضر بالرقم (٢١)، وبالنتيجة قررت المحكمة اعتماد تقرير الخبرة.

وبجلسة ٢٠٢٢/٣/٦ اودع وكيل المستانفة في الاستئناف الثاني مرافعة خطية تقع على صفحة واحدة ضمت للمحضر بالرقم (٢٥).

وبجلسة ٢٠٢٢/٣/٢٠ وردت مرافعة خطية مودعه من وكيل ادارة قضايا الدولة تقع على خمس صفحات ضمت للمحضر بالارقام (٢٨-٣٢).

وبجلسة ٢٠٢٢/٤/٣ بحضور وكيل ادارة قضايا الدولة وحضور وكيل المستانفة في الاستئناف الثاني، اعلنت المحكمة اختتام المحاكمة.

لم ترتض المدعية بهذا الحكم فتقدمت بالطعن به تمييزاً حيث اصدرت محكمة التمييز الموقرة قرارها رقم (٢٠٢٢/٥٤٠٨) تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ والمتضمن نقض القرار المطعون فيه وفقاً للاسباب من الاول وحتى السادس مع مراعاة صحة الخصومة في الدعوى وفقاً للمدعى عليهما الثالث والرابع ووفقاً لما بيناه واعادة الاوراق الى مصدرها لاجراء المقتضى القانوني.

حيث سجلت هذه الدعوى مرافعة لدى محكمتنا بالرقم (٢٠٢٤/١٩٠٦) .

وبالمحاكمة الاستئنافية الجارية علناً بعد النقض بحضور وكيلة المستانفة في الاستئناف الثاني المنابة المحامية اسلام ابو هاني وحضور ممثلة السمتانف ضدهم وكيل ادارة قضايا الدولة الاستاذة ماجدة الجهني تلي قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٢٢/٥٤٠٨) تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ وطلبت وكيلة المستانفة في الاستئناف الثاني اتباع النقض ووردت مذكرة وكيل ادارة قضايا الدولة وتقع على صفحة واحدة ضمت الى المحضر بالرقم ٣ وقررت المحكمة اتباع النقض والسير على هدي ما جاء في قرار محكمة التمييز رقم (٢٠٢٢/٥٤٠٨) تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ ، ووردت مرافعة وكيلة المستانفة وتقع على تسع صفحات ، كما وردت مرافعة وكيل ادارة قضايا الدولة وتقع على ثلاث صفحات ضمت الى محاضر الدعوى بالصفحات من ٧-١٨ حيث اعلن اختتام المحاكمة .

وبالرد على اسباب الاستئناف:-

وعن الاستئناف الاول المقدم من وكيل ادارة قضايا الدولة:-

وبالنسبة للسبب السابع منه ومفاده تخطئة محكمة البداية بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة ولكون وكالة وكيل المدعية لا تخوله اقامة هذه الدعوى ولا تخلو من الجهالة الفاحشة.

وفي ذلك نجد ان الوكالة المستنده لها الدعوى والمعطاه من المدعية لوكيلها المحامي قد اشتملت على اسماء الخصوم والخصوص الموكل به والمحكمة التي ستقام امامها الدعوى وتوقيع الموكل ومصادقة الوكيل وبالتالي فان الوكالة جاءت خالية من اي جهالة ومتفقة واحكام المادتين (٨٣٣و٨٣٤) من القانون المدني، مما يستدعي رد هذا السبب.

وبالنسبة للاسباب الاول والثاني والثالث والسادس من هذا الاستئناف وحاصلها تخطئة محكمة البداية بالزام الجهات التي يمثلها المستانف بالتعويض كون قرار المحافظ المفرق بتوقيف المدعية كان لتأمين الامن والحفاظ على السلامة العامة وبهدف الحفاظ على حياتها وعدم تعريضها للخطر سيما وانها تعرضت للاغتصاب مرتين وانجبت طفلتين اودعتا لدى دور الرعاية، وان ربطها بكفاله هو لايقاف الاعتداء عليها واستمرار انجابها لاطفال يتم ايداعهم في دور الرعاية وان قرار المحافظ جاء بحدود الصلاحيات المناطة به سنداً لنص المادة الثامنه من قانون منع الجرائم وتخطئتها بقولها ان الجهة التي امثلها لم تقدم اية بينة تثبت ان المدعية كانت تشكل خطراً على السلامة العامة والامن العام ، وان قرار محكمة البداية غير مسبب وغير معلل.

وفي ذلك وكواقعة ثابته حسبما يستبين للمحكمة من سائر الاوراق، فأنها تجد ان المدعية اندونيسية الجنسية كانت مقيمة في المملكة وقبل عدة سنوات وتعرفت على شابين وانجبت منهما ثلاثة اطفال بطريقة غير شرعية وعلى اثر شكواها تم ملاحقة الشابين وتشكلت القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/٧١٣ التي انتهت بالتجريم ونالا ما يستحقانه، واثناء السير في تلك الدعوى ارسلت المدعية الى محافظ المفرق من مدير حماية الاسرة مع التنسيب بأتخاذ الاجراءات اللازمة حفاظاً على حياتها وبناءاً على طلب مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى كون التحقيقات لازالت جارية بشأن اختفاء احد اطفالها ثمرة تلك العلاقة، حيث جرى توقيفها بموجب قرار محافظ المفرق رقم ق/١٠/٨/٢٥/حماية الاسرة/ ٢١٣٥ بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ ، كما تم ربطها بكفالة عدلية لضمان السير والسلوك والحفاظ على الامن الا انها لم تلتزم بتقديمها حيث بقيت موقوفة الى ان تم الافراج عنها بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧، ثم اقامت دعواها بمواجهة المدعى عليهم للمطالبة بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي نتيجة توقيفها، وغادرت البلاد في ٢٠١٧/٤/١٠.

برجوعنا الى المادة (٧) من الدستور، نجد انها تنص على ان الحرية الشخصية مصونه، كما ان المادة (١/٨) منه تنص على انه لا يجوز ان يقبض على احد او يوقف او يحبس او تقييد حريته الا وفق احكام القانون.

ومفاد ذلك ان الاعتداء الذي منع الدستور وقوعه على الحرية الشخصية هو كل ما من شأنه تقييدها او المساس بما في غير الحالات التي يقرها القانون، والاصل ان الاشخاص

كافة المدعى عليهم والذي يمثلهم جميعاً وكيل ادارة قضايا الدولة لغايات الحكم باتعاب المحاماة عن الشق المتعلق برئيس الوزراء بالاضافة لوظيفته مما ينبني على ذلك بان ما ورد بهذين السببين لا يرد على القرار المستانف ويتعين ردهما .

وعن السبب الرابع من اسباب الاستئناف الاول والسببين الثاني والثالث من اسباب الاستئناف الثاني ٠٠ والمنصبة جميعها بتخطئة المحكمة باعتماد تقرير الخبرة امام محكمة الصلح وعدم اجراء خبرة جديدة وان التقرير كان فيه مغالاة ومجحفاً بحق المدعى عليهم ، وباعتماد تقرير الخبرة بصورته التي جاء بها حيث كان مقدار الضرر الذي قدره الخبير مجحفا بحق المستانفة (المدعية) وان التعويض عن الضرر الادبي مجحفاً ولا يتناسب مع حرمان المستانفة من حريتها طوال السنوات الثلاث والنصف :-

وفي ذلك تجد محكمتنا بانها وبتشكيل مغاير قد اجرت خبرة فنية جديدة بمعرفة خبير نظام الدور المحامي مصطفى العسعس بعد ان تركت وكيلة المستانف في الاستئناف الثاني امر انتخاب الخبير للمحكمة حيث حضر الخبير وقام بالافصاح وفقاً لاحكام القانون وافهم المهمة الموكولة اليه وتحلف القسم القانوني وقام الخبير بسرد وقائع هذه الدعوى كما وردت في لائحة دعوى المدعية وذكر البينات المقدمة في هذه الدعوى سواء اكانت البينة الخطية ام الشخصية وتوصل الخبير في تقرير خبرته بخصوص الضرر المادي وفيما يتعلق بالخسارة الفعلية لم يتم تقدير شيء للمدعية بهذا الخصوص ، وقدر مبلغ (٥٨٨٠) دينار فيما يتعلق بالكسب الفائت ، ومبلغ (١٥٠٠٠) دينار كضرر معنوي ، وتوصل الخبير بنتيجة تقرير خبرته بان مجموع التعويض الذي تستحقه المدعية تمثل بمبلغ (٥٨٨٠) دينار الضرر المادي المتمثل بالخسارة اللاحقة والكسب الفائت ومبلغ (١٥٠٠٠) دينار الضرر المعنوي ، فيكون المجموع يساوي (٥٨٨٠) دينار + (١٥٠٠٠) دينار = (٢٠٨٨٠) دينار .

وحيث ان تقرير الخبرة الفنية جاء متفقاً واحكام المادة (٨٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية ولم يرد أي مطعن جدي او قانوني يجرح تقرير الخبرة فان محكمتنا ذهبت الى اعتماد والاستناد في بناء حكمها عليه ، مما ينبني على ذلك بان ما ورد بهذه الاسباب لا يرد على القرار المستانف ويتعين تبعاً لذلك ردها .

الحكمية يمكن مسألتها مسأله مدنية عن اعمالها امام القضاء المدني كلما امكن نسبة الخطأ اليها مباشرة او امكن نسبة خطأ وقع من احد تابعيها، ومسؤوليتها بالتعويض تتولد اذا كان القرار الاداري ينطوي على مخالفة القوانين او الانظمه او اساءة استعمال السلطة وان يلحق صاحب الشأن ضرر وان تقوم علاقة سببيه بين الفعل غير المشروع الصادر من الاداره او احد تابعيها وبين الضرر تطبيقاً للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (٢٥٦) من القانون المدني والتي تنص على ان كل اضرار بالغير بالزام فاعله بضمان الضرر، كما ان الاداره مسؤوله أمام المضرور على اساس مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع المنصوص عليها في المادة (٢٨٨) من القانون المدني والتي تنص على انه:-

((أ- لا يسأل احد عن فعل غيره، ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور اذا رأت مبرراً ان تلزم باداء الضمان.

....

ب- من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره اذا كان الضرر قد صدر من التابع في حالة تأدية الوظيفة او بسببها.

.....)،

والمقرر فقهاً وقضاءً ان مسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع على النحو الذي بينته المادة (٢٨٨/١/ب) سالفة الذكر تقوم على خطأ مفترض (فعل اضرار) في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل اثبات العكس متى كان العمل غير المشروع قد وقع منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها او ساعدته هذه الوظيفه او هيأت له أتيان فعله غير المشروع، وتقوم علاقة التبعية كلما كان للمتبوع سلطة فعليه على التابع في الرقابة والتوجيه ولو كانت هذه الرقابة قاصره على الرقابة الادارية، كما تقوم تلك العلاقة على توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في اصدار الاوامر الى التابع وطريقة اداء علمه وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الاوامر ومحاسبته.

كما ارست المادة (٦١) من القانون المدني قاعده عامة مفادها ان من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن هذا الاستعمال من ضرر، كما بينت المادة (٦٦) من نفس القانون القيود الواردة على تصرف صاحب الحق اذا استعمله استعمالاً غير مشروع وهي اذا توافر قصد التعدي لديه او كانت المصلحة المرجوه من فعله غير مشروعه او كانت

ما بعد

ابتداءً وبالرجوع لاحكام قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الذي استند اليه المحافظ في قراره سالف الاشارة اليه نجد ان المواد (٣ و ٥ و ٨) تنص على ما يلي :-

المادة (٣) تنص على انه ((اذا اتصل بالمحافظ او كان لديه ما يحمله على الاعتقاد بوجود شخص في منفعة اختصاصه ينتسب لاي صنف من الاصناف المذكورة ادناه وراى ان هنالك اسباب كافية لاتخاذ الاجراءات فيجوز له ان يصدر الى الشخص المذكور مذكرة حضور بالصيغة المدرجة في *** الاول لهذا القانون ،تكليفه فيها بالحضور امامه ليبين اذا كان لديه اسباب تمنع من ربطه بتعهد ، اما بكفالة كفلاء واما بدون ذلك ، حيث الصيغة المدرجة في ال*** الثاني لهذا القانون فيتعهد يه بان يكون حسن السيرة خلال المدة التي يستصوب المحافظ تحديدها على ان لا تتجاوز سنة واحدة .

١-كل من وجد في مكان عام او خاص في ظروف تقنع المتصرف بانه كان على وشك ارتكاب أي جرم او مساعدة على ارتكابه .

٢-كل من اعتاد اللصوصية او السرقة او حيازة الاموال المسروقة او اعتار حماية اللصوص او ايواءهم او المساعدة على اخفاء الاموال المسروقة او التصرف فيها .

٣-كل من كان في حالة تجعل وجوده طليقاً بلا كفالة خطارً على الناس

كما نصت المادة (٥) من ذات القانون على انه ((١-لدى حضور او احضار شخص ما امام المحافظ يشرع في التحقيق في صحة الاخبار الذي اتخذت الاجراءات بالاستناد اليه ويسمع اية بينات اخرى يرى ضرورة لسماعها.

٢- اذا ظهر للمحافظ بعد التحقيق ان هنالك اسباباً كافية تدعوه لتكليف ذلك الشخص ان يقدم تعهداً يصدر قراراً بذلك على شريطة ان لا يختلف هذا التعهد عن الموضوع المذكور في مذكرة الحضور او القبض وان لا يزد مقداره او مدته عن المبلغ او المدة المذكورة في أي منهما .

٣- اذا لم يرد المحافظ بعد التحقيق ان هنالك ضرورة لتكليف ذلك الشخص ان يقدم تعهدا فيبدون شرطاً بذلك في الضبط ويفرج عنه ان كان موقوفاً لاجل التحقيق فقط .

٤-تتبع في الاجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق باخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الاوامر ومذكرات الحضور ***

المستندات والاعتراض على الاحكام وتنفيذ القرارات ، الاصول نفسها المتبعة في الاجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية ويشترط في ذلك :-

أ- ان لا توجه تهمة تختلف عن التهمة المذكورة في الاخبار المشار اليه في مذكرة الحضور.

ب-ليس من الضروري في الاجراءات التي تتخذ بمقتضى هذا القانون باثبات ان المتهم ارتكب فعلاً معيناً او افعالاً معينة.

ج- ان لا يزيد التعهد بالزامه على المحافظة على الامن او الامتناع عن القيام بافعال من شانها ان تكدر صفو الطمأنينة العامة او ان يكون حسن السيرة))

كما نصت المادة (٨) من ذات القانون على انه ((اذا تخلف الشخص الذي صدر قرار بتكليفه ان يعطي تعهداً بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٥) عن تقديم التعهد في التاريخ الذي تبدأ فيه المدة المشمولة بقرار اعطاء التعهد بسجن واذا كان مسجوناً يبقى الى ان يقدم التعهد المطلوب او تنقض المدة المضروبة في قرار اعطاء التعهد))

وحيث ان المستفاد من احكام هذه المواد ان المشرع وبهدف منع الجريمة منح المحافظ و/او المتصرف صلاحية التحقيق مع أي شخص ضمن منطقة اختصاصه ينتسب لاي صنف من الاصناف المحددة حصراً في المادة (٣) سالفة الذكر (ينظر قرار المحكمة الدستورية رقم (١) في الطعن رقم (٣) ومن ثم اصدار قرار مسبب ان ارتأى ذلك بتكليف ذلك الشخص ان يقدم تعهداً ان يتعهد فيه بان يكون حسن السيرة خلال مدة يحددها على ان لا تتجاوز سنة واحدة واذا تخلف الشخص المكلف عن تقديم التعهد في التاريخ المحدد يسجن .

وحيث نجد ان المدعية وعند صدور قرار محافظ المفرق سالف الذكر كانت صحيفة وقائع جرمية وقعت عليها أي (مجني عليها) ولم تتحقق فيها اية صفة من صفات اصناف الاشخاص الجائز للمحافظ اتخاذ الاجراءات بحقهم والوارد ذكرها على سبيل الحصر في المادة الثالثة من قانون منع الجرائم ، حيث لم توجد المدعية في مكان او ظروف توحي بانها على وشك ارتكاب أي جرم او المساعدة على ارتكاب أي جرم او المساعدة على ارتكابه ولم يثبت كذلك اعتبارها او ارتكابها لاي جرم وكذلك لم ترد بينة على ان وجودها طليقة بلا كفالة فيه خطر على الناس ، أي لم تتحقق في المدعية أي من الحالات المحددة حصراً لفئة الاشخاص الجائز للمحافظ اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في قانون منع الجرائم بحقهم

هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى لم ترد أي بينة تبين اجراءات التحقيق التي اجراها المحافظ قبل اصدار قراره وفق الاصول المتبعة في الاجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية ولم ترد بينة قانونية على تبليغ المدعية هذا القرار وفق الاصول المقررة في المادتين (٣و ٥) من قانون منع الجرائم (انظر قرار المحكمة الادارية العليا رقم ٢٠٢١/٢٣٩ وقرارات محكمة العدل العليا ذوات الارقام ٢٠٠٩/٢٨٢ و ١٩٩٢/٣٥ و ١٩٩٦/٢ و ٢٠٠٠/٥٧و ٢٠٠١/٥٥).

وعلى ضوء ما تقدم يغدو قرار محافظ المفرق مخالفاً لاحكام القانون لتجاوزه الصلاحيات القانونية وفق النظام المحدد في القانون وما ترتب عليه من بقاء المدعية في مركز الاصلاح والتاهيل لمدة ثلاث سنوات وخمسة اشهر يعد خطأ جسيماً يرتب المسؤولية المدنية عما لحق بالمدعية من ضرر جراء لحجز حريتها دون مسوغ لمدة طويلة وفق قواعد المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني ولا يعد فعل المحافظ من قبيل الافعال المشروعة باستعماله للحق المخول له بالقانون ولا تنطبق القاعدة القانونية بان الجواز الشرعي ينافي الضمان المقرر في المادة (٦١) من القانون المدني لكون الخطأ الحاصل لا يدخل ضمن نطاق المشروعية ومن باب التعسف في استعمال الحق وموجب للتعويض .

وحيث ان الجهة المدعية قد اسست دعواها على بينات قانونية مقبولة لم يرد عكسها او ما يدحضها استطاعت من خلالها اقامة صحة دعواها .

وحيث ان القرار المستانف قد جاء معللاً التعليل القانوني السائغ والسليم وجاء موافقاً للاصول والقانون ، مما ينبني على ذلك بان ما ورد بهذه الاسباب لا يرد على القرار المستانف ويتعين تبعاً لذلك ردها .

واتباعاً لما جاء بقرار محكمة التمييز الموقرة رقم ٢٠٢٢/٥٤٠٨ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ ، وحيث ان الخصومة من النظام العام وتملك المحكمة التعرض لها من تلقاء نفسها في أي حالة تكون عليها الدعوى دون طلب أي من الخصوم ، وفي ضوء ما تم بيانه حول قيام مسؤولية المحافظ مما يستتبع قيام مسؤولية الجهة التي يتبع اليها بالضمان عن خطأ الموظف وهو الجهة المدعى عليها الثانية في الدعوى (وزارة الداخلية ووزير الداخلية بالاضافة لوظيفته) وفقاً لاحكام المادة (١/٢٨٨/ب) من القانون المدني (تمييز حقوق هيئة عامة رقم ٢٠١٣/٣٩٠١ و ٢٠١٩/٨٥٤٨ و ٢٠١٤/١٤٩٧ و ٢٠١٤/٤٠٠١ و ٢٠٠٢/١٠٩٨) .

اما فيما يتعلق بالجهتين المدعى عليهما الثالثة والرابعة (مديرية الامن العام ومدير الامن العام بالاضافة لوظيفته) ومديرية مراكز الاصلاح والتاهيل ومدير مركز اصلاح وتاهيل الجويدة ومدير مركز الاصلاح والتاهيل ام اللولو بالاضافة لوظيفته) فلم ترد بينة على قيامها باي فعل يرتب مسؤوليتهما لكون ما لحق بالمدعية كان سببه المحافظ كما تم بيانه سابقاً مما يترتب معه والحالة هذه عدم صحة مخاصمتهما في هذه الدعوى مما يستوجب معه رّد الدعوى لعدم صحة الخصومة بمواجهتهما وفسخ القرار المستانف من هذه الناحية.

وعن السبب الخامس من اسباب الاستئناف الاول ٠٠ والمنصب على تخطئة المحكمة بعدم الحكم باتعاب المحاماة رئيس الوزراء بالاضافة لوظيفته لرد الدعوى عنه وعن السبب الاول **من اسباب الاستئناف الثاني والمنصب على تخطئة المحكمة برد الدعوى عن رئيس الوزراء بالاضافة لوظيفته** :-

وفي ذلك تجد محكمتنا بان صلاحية التوقيف الاداري وفقاً لقانون منع الجرائم منوط بالمحافظ فقط ولا يحد منها سوى صلاحية الغاء او تعديل التعهد المعطى يوجب هذا القانون سنداً لاحكام المادة (١٠) منه ، أي ان المحافظ لا يخضع لرئيس الوزراء بهذا الخصوص وليس لرئيس الوزراء سلطة مباشرة فعلية بالرقابة على المحافظ ، ولم يرد في الاجراءات التي باشرها محافظ المفرق او في الاجراءات التي باشرتها المرافق المساندة ما يفيد بخضوعها بهذا الشأن لرقابة رئيس الوزراء او ما يفيد اسناد أي خطأ او فعل مصحوب بخطأ جسيم كمين نسبت لرئيس الوزراء بصفته الوظيفية ، وحيث ان وكيل ادارة قضايا الدولة يمثل كافة المستانف ضدهم كلاً من وزارة الداخلية ووزير الداخلية بالاضافة الى وظيفته ومديرية الامن العام ومدير الامن العام بالاضافة لوظيفته ومدير مراكز الاصلاح والتاهيل ومدير اصلاح وتاهيل الجويدة ومدير مركز اصلاح وتاهيل ام اللولو بالاضافة الى وظيفته ومحافظ المفرق بالاضافة الى وظيفته ورئيس الوزراء بالاضافة لوظيفته ، وحيث ان محكمتنا قد توصلت الى رد الدعوى عن رئيس الوزراء بالاضافة لوظيفته وبعدم صحة الخصومة فيما يتعلق بمديرية الامن العام ومدير الامن العام بالاضافة لوظيفته ومدير مراكز الاصلاح والتاهيل ومدير مركز اصلاح وتاهيل الجويدة ومدير مركز اصلاح وتاهيل ام اللولو بالاضافة الى وظيفته وبقيت الخصومة قائمة فيما بين المدعية والمدعى عليهم كلاً من وزارة الداخلية ووزير الداخلية بالاضافة الى وظيفته ومحافظ المفرق بالاضافة الى وظيفته مما يعني معه والحالة هذه بان الدعوى لم يتم ردها عن

المنفعه منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر او اذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعاده.

وحيث تجد محكمتنا بان المدعية وعلى اثر قيام شخصين بايهامها بالزواج منها بشكل قانوني تباعاً بعد طلاقها من الاول وخلافا للحقيقة وانجابها اطفالاً منهما جرى ملاحقة هذين الشخصين جزائياً وقيدت الدعوى التحقيقية رقم (٢٠١٢/٣٥٧) لدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ والتي تقرر بنتيجتها اتهام هذين الشخصين بجناية الاغتصاب واحالة الدعوى الى محكمة الجنايات الكبرى كما ان الثابت ايضاً بان محافظ المفرق قد اصدر قراراً بتاريخ ٢٠١٢/٥/٨ برقم ٢٥ سنة ٢٠١٢ بالاستناد الى قانون منع الجرائم رقم ٧ لسنة ١٩٥٤ بحق المدعية بعد توديعها اليه من قبل مدير ادارة حماية الاسرة بموجب كتابه رقم ٢٧٣/١٦/٩ تاريخ ٢٠١٢/٥/٨ والمتضمن التنسيب لاتخاذ الاجراءات الادارية المناسبة والتي تضمن المحافظة على حياتها وعدم تعريض حياتها للخطر بربطها بكفالة عدلية وقد جاء في قرار المحافظ الآتي (بناءً على المعلومات الواردة بحق المذكورة اعلاه والمبينة في مذكرة الحضور والمبلغة لهم وبعد الحصور واجراء اللازم معها حول صحة التهم المنسوبة اليها بمذكرة الحضور توفرت لدي القناعة:

- ان ترك المذكورة اعلاه يشكل خطراً على الناس لذا واستناداً لاحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة والمادة الثامنة من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤ اقرر:

١) الزام المذكورة اعلاه بتقديم كفالة عدلية بقيمة ثلاثة الاف دينار اعتباراً من تاريخه لضمان حسن السيرة والسلوك وعدم قيامها باية اعمال من شانها تعكير صفو الامن العام .

٢) تبقى المذكورة اعلاه موقوفه في مركز اصلاح وتاهيل جويدة /النساء لحين تقديم الكفالة المطلوبة منها).

وبناءً على قرار المحافظ هذا بقيت المدعية موقوفة في مركز الاصلاح والتاهيل من تاريخ ٢٠١٢/٥/٨ ولقاء اصدار قراره بالافراج عنها بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ (مدة ثلاث سنوات وخمسة اشهر) وان الخلاف القائم في الدعوى يدور حول ما اذا كان توقيف المدعية من قبل المحافظ حول هذه الفترة موافقاً لاحكام القانون (قانون منع الجرائم) وينطبق عليه مبدأ الجواز الشرعي ينافي الضمان .

لهـــــذا ، وتاسيساً على ما تقدم وعملاً باحكام المواد (١/١٨٨ و ٣ و ١٦١ و ١٦٦ و ١٦٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية والمادة (٤/٤٦) من قانون نقابة المحامين النظاميين نقرر ما يلي :-

١) رّد الاستئناف الثاني المقدم من المدعية (مارسيني تشولاي داروس) موضوعاً.

٢) قبول الاستئناف الاول المقدم من وكيل ادارة قضايا الدولة موضوعاً وفسخ القرار المستانف وبذات الوقت الحكم بالزام المدعى عليهما كلا من (وزارة الداخلية ووزير الداخلية بالاضافة الى وظيفته ومحافظ المفرق بالاضافة الى وظيفته) ويمثلهما وكيل ادارة قضايا الدولة بان يدفعا للمدعية مبلغ وقدره (٢٠٨٨٠) دينار ، ورّد الدعوى عن المدعى عليهما كلاً من (مديرية الامن العام ومدير الامن العام بالاضافة لوظيفته ومدير مراكز الاصلاح والتاهيل ومدير مركز اصلاح وتاهيل الجويدة ومدير مركز اصلاح وتاهيل ام اللولو بالاضافة لوظيفته لعدم صحة الخصومة بمواجهتهما ، وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار اتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام مع مراعاة مدة الاسقاط في هذه الدعوى.

قراراً وجاهياً بحق الطرفين صدر وافهم علناً بإسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني أبن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥

عضو عضو القاضي المترئس